

بسم الله الرحمن الرحيم  
بحث بعنوان:

## أخلاقيات المنافسة التجارية في الشريعة الإسلامية

إعداد:

الدكتور حسن تيسير شموط

أستاذ مشارك في قسم الفقه أصوله في كلية الشريعة في جامعة جرش

### المخلص

الكلمات المفتاحية: المنافسة المشروعة، الاحتكار، التسعير، الحسبة، أخلاقيات المنافسة

جاء هذا البحث للكلام عن المنافسة التجارية في الشريعة الإسلامية، فبين أن المنافسة التجارية هي: نظام من العلاقات الاقتصادية التي ينضوي تحته عدد كبير من المشتريين والبائعين، وكل منهم يتصرف مستقلاً عن الآخرين للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى. وأوضح البحث كيف أن الإسلام قد أباح العمل التجاري وشجع عليه، وأباح المنافسة التجارية المشروعة فيه. كما ذكر البحث مجموعة من الضوابط التي وضعها الإسلام والتي تنظم المنافسة الحرة، كالتحلي بالأخلاق، وتحريم التسعير، ومنع الاحتكار، وغيرها من ضوابط. ثم تطرق البحث إلى موضوع الحسبة وكيف أنه يعد أساس الجهاز الرقابي الاقتصادي في الإسلام، حيث يقوم

المحتسب بالعديد من الإجراءات والمهمات التي تحافظ على المنافسة التجارية. ثم بين البحث مجموعة من القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لتنظيم المعاملات المالية التي يجريها الناس، وهذه القواعد مستنبطة من النصوص والتشريعات الإسلامية ولها دور في تحقيق المنافسة المشروعة.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد فإن للسوق في الإسلام خصائص وضوابط شرعية في ظلها تتحقق المنافسة العادلة، وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وبهذه الخصائص والضوابط يتحقق الخير للبائع وللمشتري وفي ضوءها يتحقق السعر العدل الذي لا بخس فيه ولا شطط، إن التجارة إذ أباحها الإسلام واعتبرها طريقاً للكسب الحلال فإنه يعدها من قبيل التعاون الإنساني والتكافل الاجتماعي بين بني الإنسان، والإسلام بهذا يغرس في نفس التاجر معنى سامياً من معاني الأخوة الإسلامية، فلا يسمح لنفسه أن يستغل أخاه المسلم ولا غير المسلم أو يظلمه، ولا يحاول أن يغشه أو يخدعه، وتكون التجارة بهذا عملاً إنسانياً في المقام الأول.

### أهداف البحث:

- 1- بيان موقف الشريعة الإسلامية من المنافسة التجارية.
- 2- ذكر بعض صور البيوع المحرمة في الإسلام وعلاقتها بالمنافسة غير المشروعة.
- 3- توضيح ضوابط المنافسة المشروعة.
- 4- بيان دور الحسبة في المحافظة على المنافسة المشروعة.

### مشكلة البحث:

- جاء البحث للإجابة عن السؤال الرئيس التالي:
- ما الضوابط التي شرعها الإسلام للمحافظة على المنافسة المشروعة؟
  - ويتفرع عنها الأسئلة التالية:
  - ما موقف الإسلام من المنافسة التجارية؟
  - ما البيوع التي حرّمها الإسلام والتي تؤثر في المنافسة المشروعة؟

- ما القواعد الفقهية المنظمة للمنافسة المشروعة.

### منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي، واتبع الخطوات التالية:

- 1- توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية.
- 2- إذا ذكر الكتاب لأول مرة فيتم ذكر معلومات الكتاب كاملة، فإذا ذكر مرة أخرى، يكتفى باسم الشهرة للمؤلف مع اسم الكتاب مختصراً.
- 3- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة النبوية.

### خطة البحث:

- اشتمل البحث على مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.
- المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من المنافسة التجارية
  - المطلب الثاني: ضوابط المنافسة الحرة
  - المطلب الثالث: نظام الحسبة ودوره في حماية المنافسة التجارية
  - المطلب الرابع: القواعد الفقهية المنظمة للمنافسة التجارية
  - المطلب الخامس: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

### - المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من المنافسة التجارية:

المنافسة التجارية هي: نظام من العلاقات الاقتصادية التي ينضوي تحته عدد كبير من المشترين والبائعين، وكل منهم يتصرف مستقلاً عن الآخرين للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى<sup>(1)</sup>. ويعرفها البعض بأنها: التزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضماناً لازدهار التجارة ازدهاراً يؤدي إلى بقاء الأصلح<sup>(2)</sup>.

(1) عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط4، 1992م، ص457.

(2) الصفار، زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد، الأردن، ط1،

وقد حظي السوق في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم - باهتمامه ورعايته، وتعهده بالإشراف والمراقبة، ووضع له ضوابط، وسن له آداباً، وطهره من كثير من البيوع الفاسدة، كما منع بيع المحرمات فيه، وعني – صلى الله عليه وسلم - بحرية السوق وإتاحة الفرصة المتكافئة فيها للبيع والشراء بين الجميع على السواء<sup>(3)</sup>.

وقد أباح الإسلام العمل التجاري وشجع عليه، وأباح المنافسة التجارية المشروعة فيه، فالتنافس المشروع بين المتعاملين في الأسواق المالية والسلعية جائز في الإسلام؛ لأن الأصل في الإسلام عدم التدخل بفرض سعر معين للسلع المتداولة في الأسواق حيث إن التعامل في شريعة الإسلام مبناه على الحرية، وصحة ما يتراضى عليه المتعاقدان، وفي هذا منع للضرر الذي يعوق حركة التعامل في الأسواق فضلاً عن الضرر الذي يتعرض له أصحاب السلع والمنتجات<sup>(4)</sup>.

فالإسلام يدعو إلى المنافسة، لكن جعل لها صفات خاصة، إذ يجب أن تكون منافسة بناءة، تنصب على التسابق في إجادة العمل، وإجادة المنتجات وتفوقها، كما يجب أن تكون منافسة خيرة، فلا يترتب عليها الإضرار بالغير، كما أن التنافس مشروع إذا كان من أجل دخول الجنة والإيمان والخير والعمل الصالح والعلم النافع ونحو ذلك<sup>(5)</sup>.

تعتبر التجارة من أفضل طرق الكسب وأشرفها، وهي تقوم على مجموعة من الأسس والقواعد الشرعية، فقد وضع الإسلام للسوق آداباً عدة، وألقى على التاجر تبعات كبيرة، وحمله مسؤوليات خطيرة، وقدم له النصح، ورسم له الطريق، ووضع له المنهج، وطلب إليه أن يسير على بصيرة من أمره<sup>(6)</sup>، فقد كان الناس في الإسلام لا يبيعون أو يشترون حتى يتعلموا أحكام البيع والشراء وآدابه، وحلاله وحرامه، فلا بد من العلم قبل الشروع بالعمل، ومعرفة مثل هذه الأحكام فرض كفاية، ولكنها تصبح فرض عين على من أراد ممارسة التجارة<sup>(7)</sup>.

#### - المطلب الثاني: ضوابط المنافسة الحرة:

وضع الإسلام مجموعة من الضوابط التي تنظم المنافسة الحرة، وهي:  
أولاً: الدعوة إلى التحلي بالأخلاق الإسلامية.

(3) ابن عمر، يحيى الأندلسي المالكي، أحكام السوق في الإسلام، 1978م، ص36.

(4) عبد السميع، إبراهيم حسني، استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، مكتبة نانسي، القاهرة، 2008م، ص11.

(5) حميش، حماية المستهلك من منظور إسلامي، 2004م، ص213.

(6) القرني، عبد الحفيظ فرغلي علي، آداب السوق في الإسلام، ط1، دار الصحوة، القاهرة، 1987م، ص6.

(7) المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الأردن، ط2، 1413هـ، ص128، وانظر: المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، أمل أحمد الحاج حسن، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف الدكتور جمال الكيلاني، جامعة النجاح، نابلس، 2012م، ص20-21.

دعا الإسلام التجار إلى التزام الأخلاق الإسلامية والتحلي بها، وجعل التسامح من الصفات الحميدة التي ينبغي الحرص عليها، قال صلى الله عليه وسلم: " رَجِمَ اللهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا أَقْتَضَى (8)".

ففي الحديث السابق دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن يتعامل مع غيره بسهولة وسماحة سواء أكان في البيع والشراء أو إذا طالب بحقه، ومن صور التسامح التي حث عليها الإسلام: إقالة ذوي العثرات ، فقد يبرم شخص مع آخر عقدا ثم يريد العدول عنه لمانع فمن التسامح أن يقيله الطرف الآخر من هذا العقد . ففي الحديث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم أنه قال: " مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتُهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (9)".

كذلك من التسامح إنظار المعسر الذي لا يجد ما يسد به دينه ، قال تعالى في محكم تنزيله: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (البقرة:280).

فهذه الآية الكريمة تقرر مبدأ عظيمًا من مبادئ الإسلام هو مبدأ إنظار المعسر، بمعنى أنّ المسلم بعد أن فرج عن أخيه المسلم بإعطائه الدين، حث الإسلام على أن يصبر عليه مادام معسرًا عاجزاً عن أداء دينه وسداده، بل إن الشارع الحكيم رتب على ذلك أجراً كبيراً وفضلاً عظيماً، فقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المبدأ فقال: " تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئاً قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال: قال الله عز وجل تجاوزوا عنه" (10).

يقول النووي- رحمه الله- معلقاً على هذا الحديث: " وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه إمّا كل الدين، وإمّا بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين وأتّه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة (11)".

ومن الإحسان إحسان المدين في الأداء ، فلا يخلف وعدا، ولا يماطل في سداد الديون، فقال صلى الله عليه وسلم: " مظل الغني ظلم " (12).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهول والسماحة في البيع والشراء، حديث رقم (2076)، ج3، ص57.

(9) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الإقالة، حديث رقم (2199)، ج2، ص741، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب الإقالة، حديث رقم (5030)، ج11، ص405، والبيهقي في سننه الكبرى، حديث رقم (11130)، ج6، ص44.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أنظر موسراً، حديث رقم (2078)، ج3، ص58، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم (1561)، ج3، ص1195.

(11) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية 1392هـ، ج10، ص224.

(12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم

ففي الحديث إشارة من النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى التحذير من المماثلة في أداء الدين وبالتحديد من الغني القادر على الأداء وإبراء نفسه مما تراكم عليه من ديون، واعتبر النبي- صلى الله عليه وسلم - المماثل ظالماً، يقول ابن حجر: " والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يماطل بالدين بعد استحقاقه (13) ".

ومن الأخلاق التي دعا إليها الإسلام في جانب التجارة والمنافسة التجارية:

#### - الصدق:

الصدق في التجارة وهو أمر بالغ الأهمية، وطريق إلى البركة، فإن من المشتريين من يُقبل على الباعة وهم قليلو الخبرة، سريعو التصديق لما يقال لهم، فمن الإيمان ألا تستغل سذاجتهم في كسب مضاعف، فتكذب عليهم؛ لذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحديث «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من برّ وصدق (14)»

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: « ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». وذكر منهم «رجل حلف على سلعة بعد العصر، لقد أعطي بها كذا، وكذا، فصدقه المشتري وهو كاذب (15)» وفي رواية: " وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ (16) ".

#### - تحريم الغش:

جاء تحريم الغش في الإسلام، بل عد النبي صلى الله عليه وسلم الغاش مخالفاً لأوامره، سائراً على خلاف طريقته وسنته (17). ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي (18)»

(2287)، ج3، ص94، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، حديث رقم (1564)، ج3، ص1197.

(13) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب)، دار المعرفة ببيروت، 1379هـ، ج4، ص465.

(14) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، حديث رقم (2146)، ج2، ص726، والترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار، حديث رقم (1210)، ج3، ص507، والحاكم في مستدركه، حديث رقم (2144)، ج2، ص8.

(15) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ}، حديث رقم (7446)، ج9، ص133.

(16) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، حديث رقم (106)، ج1، ص102.

(17) البيهقي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش) المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م، ج8، ص167.

(18) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا،

## - تحريم كتمان عيوب البضاعة:

حرم الإسلام كتمان العيب عند البيع، فيحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بِيَاعٍ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»<sup>(19)</sup> وعن العَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ<sup>(20)</sup> وَلَا خَبْئَةَ<sup>(21)</sup>، وَلَا غَائِلَةَ<sup>(22)</sup>(23)». وقال صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"<sup>(24)</sup>

## - تجنب الحلف:

فالتاجر المسلم يبتعد عن الحلف حتى ولو كان صادقا في بيعه؛ لأن الحلف مطية الكذابين، وممحق للبركة، قال الله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة 224].

وقال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران، آية 77]. وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ"<sup>(25)</sup>، ومعنى الحديث أن الحلف يؤدي في ظن الحالف إلى رواج

حديث رقم (101)، ج 1، ص 99.

(19) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (2246)، ج 2، ص 755، وابن ماجة في سننه، كتاب أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، حديث رقم (2247)، ج 3، ص 356، والحاكم في مستدركه، حديث رقم (2152)، ج 2، ص 10.

(20) داء: أي عيب يكتمه البائع. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 310.

(21) الخبئة: أي الأخلاق الخبيثة. ابن حجر، المرجع السابق.

(22) الغائلة: أي الفجور. انظر: ابن حجر، المرجع السابق.

(23) أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ج 3، ص 58، وأخرجه موصولا: ابن ماجة في سننه، كتاب أبواب التجارات، باب شراء الرقيق، حديث رقم (2251)، ج 2، ص 756، والترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، حديث رقم (1216)، ج 3، ص 512.

(24) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم (2079)، ج 3، ص 58، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم (1532)، ج 3، ص 1164.

(25) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم}، حديث رقم (2087)، ج 3، ص 60، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، حديث رقم (1606)، ج 3، ص 1228.

السلعة، لكنها سبب لذهاب بركة المكسوب(26).  
- ثانياً: منع التسعير:

التسعير هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبائع به(27)، وقد ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم التجار، ولا غلاء في الأسعار(28).

فقد جاء في الحديث: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ(29)"، فرفض النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر للناس لأن التسعير يعد إجباراً للناس على بيع ما عندهم بغير طيب من أنفسهم، وهذا ظلم لهم(30)، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن(31). فمن حاول التسعير فقد عارض الخالق ونازعه في مراده ومنع العباد حقهم

(26) القاري، علي بن سلطان بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م، ج5، ص1909.

(27) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص187.

(28) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية البنائية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج12، ص217، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج6، ص28، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج6، ص254، الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج، ص409، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص392، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م، ج4، ص164، البهوتي، كشف القناع، ج3، ص187.

(29) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (14058)، ج21، ص445، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (1314)، ج3، ص597.

(30) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص34.

(31) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص452.



مما أولاهم الله في الغلاء والرخص، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المانع له من التسعير ما في ذلك من كونه ظلماً للناس في أموالهم لكونه تصرفاً فيها بغير إذنه<sup>(32)</sup>.

ويرى ابن قدامة أن التسعير سبب في ارتفاع الأسعار، لأن الجالين للبضائع إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون من سعر، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتعلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً<sup>(33)</sup>.

### - ثالثاً: تحريم الاحتكار:

الاحتكار، وهو: أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه لبيعه بأكثر عند اشتداد حاجاتهم<sup>(34)</sup>. وقد حرم الإسلام الاحتكار، وقال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»<sup>(35)</sup> أي لا يحتكر إلا عاصٍ وأثم<sup>(36)</sup>. والحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس<sup>(37)</sup>، لذا فقد حرمه الإسلام تحريماً عاماً في كل ما يضرُّ بالناس حبسه ومنعه، وبخاصة السلع الغذائية وضروريات الناس الاستهلاكية؛ لأن الاحتكار أمر لصيق بتنظيم السوق، والسبب في تحريم الاحتكار أمر واضح وهو منع استغلال المحتكر للمستهلكين بمغالاته في الثمن<sup>(38)</sup>.

### - رابعاً: حرم الإسلام بعض أنواع البيوع التي فيها ضرر على الفرد والمجتمع:

منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنواعاً من البيوع لما فيها من الغرر المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاع والخصومات بين المسلمين، ومن هذه البيوع:

#### 1- بيع الغرر:

عرف ابن القيم الغرر بأنه: ما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقته

(32) المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، ج2، ص265.

(33) ابن قدامة، المغني، ج4، ص164.

(34) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير شاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م، ج3، ص413.

(35) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم(1605)، ج3، ص1228.

(36) المناوي، فيض القدير، ج6، ص664.

(37) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م، ج4، ص228.

(38) الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، ج7، ص4982.

ومقداره (39).

وقد نهى الإسلام عن كل بيع فيه جهالة وخديعة من حيث المبيع أو من حيث صيغة العقد، فلا يجوز المعدوم أو المجهول، كبيع الطير وهو في الهواء، وبيع الحديد وهو مازال تحت الأرض، وكبيع الحاويات قبل أن تفتح ولا يدري ما في داخلها ففي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع الغرر (40)"، يقول ابن تيمية: "وَالْعَرَرُ مَا لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ سَوَاءً كَانَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا كَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ بَلْ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ هُوَ عَرَرٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَإِنَّ مُوجِبَ الْبَيْعِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَالْبَائِعِ عَاجِزٌ عَنْهُ وَالْمُشْتَرِي إِذَا يَشْتَرِيهِ مُخَاطَرَةٌ وَمُقَامَرَةٌ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَخْذَهُ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَمَرَ الْبَائِعِ. وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَخْذَهُ كَانَ الْبَائِعُ قَدْ قَمَرَ الْمُشْتَرِي (41)".

## 2- بيع المسلم على المسلم:

فلا يجوز للتاجر أن يذهب لمشتري قد اشترى بضاعة من تاجر آخر، ويقول له ردها إليه وأبيحك مثلها أقل من ذلك، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه (42)"، والسبب في منع هذا النوع من البيوع المفسدة والضرر المتحقق بين التجار (43)، فالبايع الثاني قد أفسد على البائع الأول بيعه (44).

## 3- بيع النجش:

النجش: هو أن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد شراء السلعة، ليرغب غيره، أو أن يمدح السلعة بما ليس فيها ليروجها (45)، والناجش: رجل يتواطأ معه البائع على أن يعرض شراء السلعة منه بسعر مرتفع، وهو لا يريد الشراء حقيقة فيخدع المشتري، ويشترى السلعة بسعر مرتفع أكثر

(39) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994م، ج5، ص725.

(40) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (1513)، ج3، ص1153.

(41) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995م، ج20، ص543.

(42) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم (2165)، ج3، ص72، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث رقم (1412)، ج2، ص1032.

(43) ابن قدامة، المغني، ج4، ص161.

(44) الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ج8، ص628.

(45) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص193.

من قيمتها<sup>(46)</sup>، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ لما فيه من غبن المشتري، بزيادة السعر عليه، ففي الحديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش"<sup>(47)</sup>. فالنجش يؤدي إلى التغرير بالناس، كما أنه يؤدي إلى رفع الأسعار بغير وجه حق، فهو قائم على الغدر والخديعة والمكر، وبالتالي فهو يؤدي إلى فقدان الثقة بين الناس، وانتشار الشك والريبة في كل تعاملاتهم<sup>(48)</sup>.

#### 4- بيع الحاضر لباد:

والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى<sup>(49)</sup>. وفي الحديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد"<sup>(50)</sup>، وبيع الحاضر للبادي منهي عنه لما فيه من الضرر بأهل البلد، فبيع الحاضر أي المقيم العالم بأحوال السوق للباد أي القادم الذي لا علم له بأسعار السوق يضر بالمشتريين، وكذلك للغبن الذي يلحق صاحب السلعة كونه يجهل ثمن السلعة الحقيقي، ففيه إضرار بالمشتريين وإغلاء السعر عليهم، وإفساد لحرية وشفافية السوق<sup>(51)</sup>.

#### 5- تلقي الركبان:

معنى تلقي الركبان أن يسمع بقدوم قافلة إلى البلد ومعها متاع فيتلقاها، ويخبرهم بكساد متاعهم، وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد؛ لبعدهم، فيغترهم، ويشترى منهم بدون سعر البلد<sup>(52)</sup>، أو هو أن يتلقى طائفة يحملون طعاما إلى البلد، فيشترى منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره<sup>(53)</sup>، وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي الركبان<sup>(54)</sup>، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن تلقي الركبان إما مراعاة لمصلحة أهل البلد خشية

(46) حميش، عبد الحق، حماية المستهلك من منظور إسلامي، 2004م، ص 85.

(47) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، حديث رقم (2142)، ج 3، ص 69.

(48) حميش، حماية المستهلك من منظور إسلامي، ص 86.

(49) النووي، شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 164.

(50) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم (2140)، ج 3،

ص 69، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث رقم (1413)،

ج 2، ص 1033.

(51) الحاج حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، ص 141.

(52) العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: قاسم محمد)، دار المنهاج،

جدة، ط 1، 2000م، ج 5، ص 352.

(53) النووي، روضة الطالبين، ج 3، ص 415.

(54) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم (2162)، ج 3،

استغلال التجار لهذه البضائع فيحتكرونها ويرفعون من أسعارها<sup>(55)</sup>، وإما مراعاة لأصحاب القافلة فلا يستغلهم التجار ويشتروا منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون<sup>(56)</sup>.

### - المطلب الثالث: نظام الحسبة ودوره في حماية المنافسة التجارية:

عرف العلماء الحسبة بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله<sup>(57)</sup>"، أما ابن خلدون فيرى بأن الحسبة: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزل ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة<sup>(58)</sup>".

إن أول من مارس الحسبة في التاريخ الإسلامي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يمشي في الأسواق وينهى عن الغش والتطفيف في الكيل والوزن ومن الأمثلة على ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلًّا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي<sup>(59)</sup>»

ثم لما بدأت الدولة الإسلامية الأولى تأخذ في التشكل والاستقلال، رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَيِّن أول محتسب في الإسلام، حيث استعمل سعيد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه بعد الفتح، على سوق مكة<sup>(60)</sup>؛ مما يدل على أهمية هذه الوظيفة منذ فجر الإسلام.

وسار على دربه أصحابه وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوم بوظيفة المحتسب بنفسه، فكان يتولَّى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويؤجِّه الناس إلى الحقِّ والصراط السوي، ويمنع الغشَّ، ويحذر منه، وكان رضي الله عنه يمرُّ في

ص72، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم (1515)، ج3، ص1155.

(55) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م، ج4، ص312.

(56) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، ج5، ص232.

(57) الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، ص349، أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000م، ص284.

(58) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، (تحقيق: عبد الله محمد الدرويش)، دار يعرب، دمشق، ط1، 2004م، ج1، ص407.

(59) رواه مسلم، سبق تخريجه.

(60) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (تحقيق: علي محمد الجاوي)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م، ج2، ص621.

السوق ومعه الدرة - أي السوط الذي يضرب به-، فيزجر بها غلاة الأسعار والغشاشين<sup>(61)</sup>. وعندما توسعت رقعة الدولة الإسلامية صار يتوجب على ولاية أمور المسلمين تعيين من يروه أهلاً للقيام بالحسبة ويمدونه بما يحتاج إليه من الأعوان والوسائل اللازمة لذلك ويفوضونه صلاحية البحث عن المنكرات في الأسواق والطرقات وفي أماكن تجمعات الناس فيؤدب مرتكبيها ويحذرهم من اقترافها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل منعهم من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها<sup>(62)</sup>.

تعد الحسبة أساس الجهاز الرقابي الاقتصادي في الإسلام، حيث يقوم المحتسب بالعديد من الإجراءات والمهام والتي منها<sup>(63)</sup>:

- 1- مراقبة الأسواق؛ لمنع ما يجري فيها من غش أو تدليس أو تطفيف للكيل أو غير ذلك من البيوع الفاسدة والمنهي عنها.
- 2- منع الاحتكار بجميع صورته وإلزام المحتكرين بالبيع بسعر المثل.
- 3- إجبار البائعين على المنافسة الشريفة وتجنب البيوع المحرمة والمنهي عنها لما في ذلك من ضرر بين الناس.
- 4- مراقبة جودة الإنتاج ونوعيته.
- 5- النظر في الأموال للتأكد من نقاوتها وعدم تزويرها أو خلطها.
- 6- مراقبة أعمال الجزارين وعمال الدقيق.
- 7- أن يأمر بتنظيف الأسواق سيما في الحر حتى لا تتضرر البضاعة المعروضة فيعود الضرر على الناس.
- 8- العمل على توفير السلع الضرورية في الأسواق.
- 9- مراقبة التجار لمعرفة مدى التزامهم بنظام التسعير وتطبيق نصوصه.
- 10- اختيار الدالين الثقات الأمناء؛ لمراقبة جودة البضائع والسلع مراقبة أمانة، فيجعل المحتسب لكل صنعة عريفاً خبيراً بصناعتهم مشهوراً بالفقه والأمانة.
- 11- الحفاظ على الصحة والبيئة بحسن اختيار مواقع الحرف والصنائع والمهن.
- 12- المحافظة على المرافق العامة، والأمن العام للمجتمع.

#### - المطلب الرابع: القواعد الفقهية المنظمة للمنافسة التجارية:

وضع العلماء مجموعة من القواعد الفقهية التي تنظم المعاملات المالية التي يجريها الناس، وهذه

(61) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ، ج4، ص224.

(62) ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص407.

(63) الحاج حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، ص156-157.

القواعد مستنبطة من النصوص والتشريعات الإسلامية، ومن هذه القواعد:  
**القاعدة الأولى: الأصل في المعاملات الإباحة:**

ومعنى هذه القاعدة أن الأصل في البيوع الإباحة فلا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، أما ما لم يأت دليل على تحريمه فهو على أصل الحل، يقول الشافعي: "فَأَصْلُ الْبَيْعِ كُلِّهَا مُبَاحٌ إِذَا كَانَتْ بِرِضَا الْمُتَبَايِعِينَ الْجَائِزِيِّ الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَا إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" (64) "ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة: 275) يقول ابن رشد: "فأما البيوع الجائزة فهي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي - وإنما قلنا ذلك، لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذنا مطلقا، وإباحة عامة - في غير ما آية من كتابه، من ذلك قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275] ، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9] ، ثم قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: 10] ، يريد التجارة للبيع والشراء، ولفظ البيع لفظ عام.... فيندرج تحت قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275] كل بيع، إلا ما خص منه بالدليل، وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة؛ فبقي ما عداها على أصل الإباحة(65) ."

**القاعدة الثانية: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:**

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا وجد في أمر من الأمور ضرران أحدهما عام والآخر خاص؛ فإنه يرتكب الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام لأن الضرر الخاص أهون من الضرر العام، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء(66): وجوب بيع مال المديون المحبوس لقضاء دينه، دفعا للضرر عن الغرماء، ووجوب التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغين فاحش. ومنها: وجوب بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعا للضرر العام.

**القاعدة الثالثة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح:**

ومعنى القاعدة أنه إذا تعارض مفسدة ومصلحة؛ قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»(67) «(68).

(64) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ج3، ص3.

(65) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ج2، ص61-62.

(66) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ص74-75.

(67) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم(7288)، ج9، ص94-95، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج في

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: يجب شرعاً منع التجارة في المحرّمات أو استيرادها من الخارج، من أصنام ومسكرات ومخدرات، وأغذية ملوثة بالإشعاع أو انتهى أمد صلاحيتها، ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية. ويمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره، ولو كان له فيها منفعة. وكذا يمنع كل جار من أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضر بجيرانه، كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان<sup>(69)</sup>.

#### القاعدة الرابعة: تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

حرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل، وأساس هذا التحريم آيتان من كتاب الله تعالى، فضلاً عن أحاديث مستفيضة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:29]. فجمعت الآية بين حفظ الأموال، وحفظ النفس، وكلاهما من الضروريات الأساسية الخمس، وإنما قدم حفظ المال لاقتضاء السياق. وفي عطف قتل النفس على أكل المال بالباطل، دليل على خطر كل منهما على كيان المجتمع المسلم، وحياته الدينية والدينية والاجتماعية. وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:188]<sup>(70)</sup>، ويدخل في هذه القاعدة: ويدخل في هذا الباب التعدي على الناس بغصب المنفعة، بأن يسخر بعضهم بعضاً في عمل لا يعطيه عليه أجراً، أو ينقصه من الأجر المسمى أو أجر المثل، ويدخل فيه سائر ضروب التعدي والغش والاحتيال، كما يقع من السماسرة فيما يذهبون فيه من مذاهب التلبيس والتدليس؛ إذ يزينون للناس السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، ويسولون لهم فيورطونهم، وكل من باع أو اشترى مستعيناً بإيهام الآخر ما لا حقيقة له ولا صحة، بحيث لو عرف الخفايا وانقلب وهمه علماً لما باع أو لما اشترى فهو آكل لماله بالباطل<sup>(71)</sup>.

#### القاعدة الخامسة: العادة محكمة:

ومعنى هذه القاعدة أن ما اعتاده الناس وتعارفوه في عاداتهم ومعاملاتهم، وسائر تصرفاتهم، إذا لم يخالف نصاً شرعياً ولا قاعدة شرعية، ولم يحدث أي اتفاق أو تعاقد خلافه؛ فإنه يكون

العمر مرة، حديث رقم(1337)، ج2، ص975.

(68) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ص87.

(69) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج2، ص996.

(70) القرضاوي، يوسف، الواعد الحاكمة لفقهاء المعاملات، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2010م، ص51.

(71) رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م، ج2، ص158.

معتبراً، ويحكمه الشرع فيما لا ضابط له شرعاً<sup>(72)</sup>. والعادة هي: الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي. فالمراد بها حينئذٍ: ما لا يكون مغايراً لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم، ولا منكرًا في نظرهم. والمراد من كونها عامة: أن تكون مطردة، أو غالبية في جميع البلدان. ومن كونها خاصة: أن تكون كذلك في بعضها. فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة<sup>(73)</sup>.

ومن الأمثلة عليها: تعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن شهرياً أو سنوياً. واعتياد بعض الناس عند بيع الأشياء الثقيلة أن تكون حمولتها إلى مكان المشتري على البائع. ولو وكل شخص آخر بأن يشتري له خبزاً أو لحماً، ومن عادة الناس في تلك البلدة أكل خبز خاص ولحم خاص، فليس للوكيل أن يشتري للموكل خبزاً من نوع آخر أو لحماً غير ما اعتاده<sup>(74)</sup>.

#### - المطلب الخامس: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:

يقوم الاقتصاد الإسلامي على أساس معتدل فلا يتعصب للفرد على حساب الدولة ولا يتحمس للجماعة على حساب الفرد، فهو يحاول أن يوفق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وفي هذا يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تراجعت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض؛ قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع<sup>(75)</sup>".

فإن تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة ولم نستطع التوفيق بينها فإن الإسلام يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والأمثلة على ذلك في الإسلام كثيرة، منها: وجوب نقض حائط مملوك لشخص مال إلى طريق العامة؛ دفعا للضرر العام، وجواز الحجر على السفينة، دفعا للضرر العام، ووجوب بيع مال المديون المحبوس؛ لقضاء دينه، دفعا للضرر عن الغرماء، ووجوب التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش، ووجوب بيع طعام المحتكر جيرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعا للضرر العام<sup>(76)</sup>.

(72) رمضان، عطية عبدالله، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، دار الإيمان، الإسكندرية، ص62.

(73) عبدالوهاب، علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 2001م، ص339.

(74) بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1996م، ص280.

(75) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص19.

(76) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص75.



## الخاتمة:

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- 1- المنافسة التجارية هي: نظام من العلاقات الاقتصادية التي ينضوي تحته عدد كبير من المشترين والبائعين، وكل منهم يتصرف مستقلاً عن الآخرين للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى.
- 2- أباح الإسلام العمل التجاري وشجع عليه، وأباح المنافسة التجارية المشروعة فيه.
- 3- وضع الإسلام مجموعة من الضوابط التي تنظم المنافسة الحرة، كالتحلي بالأخلاق، وتحريم التسعير، ومنع الاحتكار، وغيرها من ضوابط.
- 4- تعد الحسبة أساس الجهاز الرقابي الاقتصادي في الإسلام، حيث يقوم المحتسب بالعديد من الإجراءات والمهام التي تحافظ على المنافسة التجارية.
- 5- وضع العلماء مجموعة من القواعد الفقهية التي تنظم المعاملات المالية التي يجريها الناس، وهذه القواعد مستنبطة من النصوص والتشريعات الإسلامية ولها دور في تحقيق المنافسة المشروعة.

## المراجع والمصادر

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش) المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1996م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا)، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، سنن الترمذي، (تحقيق بشار عواد)، د.ط، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995م.

- الحاج حسن، أمل أحمد، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف الدكتور جمال الكيلاني، جامعة النجاح، نابلس، 2012م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک علی الصحیحین، (تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط2، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب)، دار المعرفة ببيروت، 1379هـ.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
- حميش، عبد الحق، حماية المستهلك من منظور إسلامي، دون معلومات نشر، 2004م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، (تحقيق: عبد الله محمد الدرويش)، دار يعرب، دمشق، ط1، 2004م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.
- رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م.
- رمضان، عطية عبدالله، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، دار الإيمان، الإسكندرية.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- الصفار، زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد، الأردن، ط1، 2002م.
- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ.

- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م.
- عبد السميع، إبراهيم حسني، استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، مكتبة نانسي، القاهرة، 2008م.
- عبدالوهاب، علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 2001م.
- عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط4، 1992م.
- ابن عمر، يحيى الأندلسي المالكي، أحكام السوق في الإسلام، 1978م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: قاسم محمد)، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية البناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- القرضاوي، يوسف، الواعد الحاكمة لفقہ المعاملات، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2010م.
- القرني، عبد الحفيظ فرغلي علي، آداب السوق في الإسلام، ط1، دار الصحوة، القاهرة، 1987م.
- القاري، علي بن سلطان بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي)، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الأردن، ط2، 1413هـ.
- المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير شاويش)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط3، 1991م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000م.